تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي
دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل
واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل
الثاني من القسمة وفي الفصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز
قسمته اصلا كما لو باع احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده
الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع لنصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز
حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة
ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث
ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار
لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا
قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا
حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا
عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار
جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ
يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب

ولا وصيا

ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من
وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او الغايب فاجازته ورثته جازت
الا عند محمد رحمه الله من واقعات قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا
ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل
تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى
له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في
التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام
الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل
الثالث من كتاب القسمة **كتاب الفرايض** اما الكلام في اولاد الاخوة
والاخوات لام فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ لام وابن اخت
لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك
الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرايض ٣٧ ثم الذين
يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل
القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان
رحمهم الله وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق
ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن
بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت

King Saud University
Copyright © King Saud University